مدى فاعلية التجديد الاستثماري للوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية ومحـــاربة شبح الفقر

The effectiveness of investment renewal of endowment in achieving economic development and fighting the specter of poverty

العلمي إيمان[1]

[1] جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 (الجزائر)، imene.leulmi@univ-constantine2.dz

تاريخ الإرسال: 20/03/2019 تاريخ القبول:16/01/2021 تاريخ النشر: مارس /2021

الملخص:

أدى الوقف قديما دورا هاما في البناء الحضاري الإسلامي ومازالت بعض آثاره قائمة حتى الآن، وللأسف تضاءل هذا الدور رغم أن الحاجة ملحة لإحياء دور الوقف نظراً للمتغيرات التي يشهدها عالم اليوم في ظل العولمة ومن أهمها انتشار نظام رأسمالية السوق الحرة، وفي إطار الجهود الرامية لاستعادة الوقف لمكانته وأداء دوره الفاعل في الدول والمجتمعات الإسلامية المعاصرة، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، تأتي هذه المبادرة الكريمة حول الوقف وضوابطه في مجال الاستثمار ومجالات التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري، حيث يناقش الوقف من جهتيه الدينية والقانونية، ويستشرف مجال استثماره من خلال محاور روعي فيها الدقة العلمية والقانونية مع الإشارة لمختلف المجالات الممكن التجديد فيها وظيفيا بالاستثمار لهذا القطاع في الاقتصاد الجزائري ومدى مساهمته في التنمية وتأمين مصادر دخل إضافية لمشاريع التنمية والنهضة في المجتمع ومدى مساهمته بشكل قوي في القضاء على كل من الفقر والبطالة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الاستثمار الوقفي، التنمية، الصناديق الاستثمارية، التجديد المادي الوظيفي، الفقر.

Abstract:

I The Endowment has played an important role in the Islamic civilization and some of its effects are still present, and unfortunately this role has diminished despite the urgent need to revive the role of Endowment due to the changes taking place in today's world in the light of globalization, the most important of which is the spread of the free market capitalism system, and within the framework of efforts to restore the Endowment to its status and play its active role in contemporary Islamic countries and societies, as in Saudi Arabia, comes this generous initiative on the endowment and its controls in the field of investment and areas of physical innovation and investment. The Endowment sector in the Algerian economy, where the Endowment is discussed from both religious and legal points, and the field of its investment is considered through the axes

المؤلف المرسل: العلمي إيمان ،الايميل: imene.leulmi@univ-constantine2.dz

of scientific and legal accuracy, noting the various areas where it can be renewed functionally by investing in the Algerian economy, the extent to which it contributes to development and securing additional sources of income for development and renaissance projects in society, and the extent to which it contributes strongly to the eradication of both poverty and unemployment.

Key words: Endowment, Endowment Investment, Development, Mutual Funds, Physical Career Renewal, Poverty.

المقدمة:

إذا كان الوقف هو إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمات العامة سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية أو كل ماهو ذا نفع عام..

سواء على مستوى حسن اختيار الأعيان الموقوفة أو في المصارف التي تنفع الأمة والمجتمعات أو في مجال تثقيف الواقف وإرشاده الى حسن استغلال وقفة فيما ينفع ويفيد وبما يجمع الأمة لاما يفرقها وبما ينهض بها لا ان يقلل من شأنها ويكون عبئا عليها وحسن صياغته بما في ذلك الاستثمار والذي له مجالات كثيرة، فإن الاستثمار في الوقف و الاقتصاد الإسلامي عموما منطلقه التخطيط والعمل بوعي الاستغلال المال من خلال تثميره والنظر إلى فيه مقاصد الشريعة وتنميته تنمية مستدامة، فإن هذا ينطبق تماما على استثمار عوائده في المستقبل مراعيا الوقف الذي يجمع بين القدرات الفكرية والطاقات البشرية والموارد الطبيعية لزيادة رأس مال الوقف وبالتالي مراعيا في ذلك مقاصد الشريعة العامة في ترتيبها للحاجات البشرية الثالث توفير الخدمات أفراد المجتمع. كل ذلك ليحقق الغرض الذي جاء من أجله وحث الشارع الحكيم عليه سواء في مجالاته المختلفة والمتنوعه.

ولقد تنامى الاهتمام بالقطاع الوقفي ومؤسساته في كثير من الدول المتقدمة واتسع العمل به تحت عدة مسميات كالقطاع الخيري، القطاع التكافلي، القطاع غير الربحي، القطاع غير الحكومي... وبات تطويره بمجالات استثماره يمثل إحدى البدائل المهمة التي تؤدي دورا بارزا في عملية التنمية في الدول النامية عامة والبلدان العربية والإسلامية خاصة، كونها أدت على مر سنين الحضارة الإسلامية دورا فاعلا وممولا أساسيا لكثير من النواحي الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع. ومن هنا أضحى ضروريا استغلال موارد وقدرات هذا القطاع وتجديد استثماراته في بلداننا العربية والاسلامية بما يضمن مشاركته في تحقيق التنمية ومحاربة الفقر.

ويمكن مما سبق صياغة إشكالية الدراسة في السؤال التالي: ما مدى إمكانية تطوير مجالات الاستثمار وتجديدها في القطاع الوقفي لتنمية الاقتصاد بالبلدان العربية–الجزائر نموذجا–؟ وترقية دورها في محاربة شبح الفقر ؟

إن هذا التساؤل يؤدي بنا إلى طرح عدد من التساؤلات الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

– ما هو دور الاستثمار الوقفي ؟

– ما هو واقع الاستثمار الوقفي بالمملكة العربية السعودية؟

– ما هي مختلف المجالات الاستثمارية الممكنة للوقف بالجزائر وسبل تجديدها بغية التوصل إلى الاستغلال الأمثل للأوقاف (التنمية ومحاربة الفقر)؟

–**أهمية الدراسة:** نظراً لكون الوقف من الأنظمة التي تركت بصماتها البارزة على الحياة في المجتمع الإسلامي منذ نشأته إلى وقتنا المعاصر، من خلال ما أحدثه من آثار اجتماعية واقتصادية متنوعة في المجتمع المسلم تظهر أهمية موضوع هذا البحث الذي يعمل على إحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي وسبل استثماره ومجالات تجديده.

–**أهداف الدراسة:** يعتبر الوقف المرآة العاكسة لحجم التضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي ومدى مشاركة كل فرد فيه بأعمال الخير والبر، لذا فإن الهدف الأساسي من البحث هو تبيان مدى مساهمة الوقف في ترقية الاستثمار من خلال خلق حركية ناجعة ومستمرة وحيوية للضوابط وسبل التجديد التي تحكم الاستثمار الوقفي وبالتالي تنمية أكثر للاقتصاد الوطني ومحاربة شبح الفقر والبطالة.

–**منهج الدراسة:** من أجل الإجابة على التساؤل المطروح اخترنا عامة المنهج الوصفي، فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعريف الوقف وخصائصه وأهميته ودوره التنموي والاستثمار الوفقي ومجالاته، إلى جـــانب الاستعــانة بالمنهج التحليلي والذي تطرقنـــا فيه لاستعراض وتحليل مجالات تجديد الاستثمار في الجزائر.

–**تقسيمات الدراسة:** قسمنا دراستنا هذه إلى محورين:

1– دور الاستثمار الوقفي في التنمية ومكافحة الفقر والبطالة.

2– استثمار الوقف في الاقتصاد الجزائري ومجالات تجديده المادي والوظيفي وآفاقه.

تمهيد

تعتبر الجزائر من بين الدول الإسلامية التي أولت رعاية منذ القدم به، حيث أن تاريخ الأوقاف الجزائرية يبيّن أن الجزائريين اهتموا بها، ففي أولى فترات الاستقلال لم يكن فيها الشيء الكثير بالنسبة للأوقاف وإنما فترة نهاية الثمانينات وبداية التسعينات هي التي عززت من المكانة القانونية للأوقاف وأعادت بعثها من جديد، لكن بخطى وئيدة، إلى بداية القرن الواحد والعشرون حيث بدأت تلك التشريعات في مجال الأوقاف تعرف تطبيقا محتشما لها، وهي في تزايد إيجابي خاصة في مجال الاستثمار، فظهرت المشاريع الاستثمارية الوقفية التي ترعاها الدولة والخواص على حد سواد، وهذا ابتداء من حي الكرام الذي اعتبر أول استثمار وقفي معاصر بتمويل من الدولة الجزائرية، يليه المركب الوقفي "المسجد الأعظم" الذي يعتبر نقلة نوعية في المركبات الوقفية في العالم العربي والإسلامي، بالإضافة إلى المركبات الوقفية المصغّرة التي بدأت تنتشر في كل ولاية.

1-دور الاستثمار الوقفي في التنمية ومكافحة الفقر والبطالة

يمثل الوقف أحد أهم الأدوات التنموية التي تساعد في تحقيق التنمية المتوازنة وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسن تنظيمها وتسييرها، واستغلالها بالشكل الجيد.

1.1- ماهية الاستثمار الوقفي

يقصد بالاستثمار في مجال الوقف، "توظيف الأموال الوقفية الفائضة عن الحاجة الضرورية؛ في نشاط اقتصادي مشروع ومنتج، بقصد تنمية هذه الأموال، والحصول على عوائد مجزية تساعد في تحقيق رسالة الوقف ومقاصده السامية"، ولم يتحدث الفقهاء عن الاستثمار بمعناه الشائع اليوم[1]، غير أن الذي يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة؛ أن الاستثمار مباح ومشروع؛ وذلك من أجل المحافظة على الوقف وعلى أهدافه الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والتنموية.

فالوقف من الصدقات الجارية التي تقع على وجه التأبيد والدوام، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، التي تسد المصاريف والنفقات التي يحتاج إليها من صيانة وترميم، ثم بعد ذلك تنمية ماله وتوزيعها على أوجه البر المستحقة في ذلك؛ وفيمايلي ذكر لجملة من أقوال الفقهاء التي يستخلص منها ضرورة تنمية الوقف:

- ذكر الكاساني في سياق الحديث عن بعض أحكام الوقف وما يتعلق به ما يأتي: "ولو وقف داره على سكنى ولده، فالعمارة على من له السكنى... فإن امتنع من العمارة ولم يقدر عليها بأن كان فقيرا، أجرها القاضي وعمرها بالأجر، لأن استيفاء الوقف واجب ولا يبقى إلا بالعمارة"[2].
- وذكر ابن نجيم[3] ذلك في كتابه: "ولا يؤاجر فرس السبيـــل إلا إذا احتيج إلى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه"[4].
- وجاء في المعيار المعرب: "سئل العبدوسي عن دار محبسة على إمام مسجد؛ فاحتاجت إلى إصلاح ضروري، وليس عليها حبس تصلح منه؛ فأجاب: يقال للإمام: إما أن تصلح؛ وإلا فاخرج، وتكرى لتصلح من الكراء"[5] .

فهذه الأقوال كلها تدل على ضرورة إصلاح الوقف، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تنميته واستثماره، وذكر الفقهاء جملة من أدلة المنقول والمعقول على مشروعية استثمار أصول الوقف؛ ومن هذه الأدلة مايلي[6]:

- ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، أنهم كانوا يستثمرون أموال الصدقة، وإذا جاز استثمار أموال الزكاة، وهي اخص من الأوقاف وأضيق منها نطاقا، فإنه يجوز استثمار أموال الوقف، ولا سيما على جهات البر المختلفة.
- ما رواه البيهقي عن عروة البارقي رضي الله عنه، أن النبي أعطاه دينارا ليشتري له به شاة؛ فاشترى له به شاتين؛ فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة؛ فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه[7].

- ما رواه الإمام مالك في الموطأ [8] عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنهما استثمرا مالا من أموال الله؛ فأقرهما عمر رضي الله عنه ومن حضر من الصحابة؛ وذلك يدل على جواز استثمار أموال الله تعالى؛ والوقف منها.
- ما فعله عمر رضي الله عنه؛ حيث لم يقسم أرض العراق ومصر والشام، وإنما وقفها وتركها بأيدي أهلها يزرعونها، وضرب عليها الخراج بقصد استثمارها لتأمين موارد ثابتة للدولة، وهذا دليل على جواز استثمار أموال الموقوف عليهم[9].

2.1- دور الوقف في التنمية

التنمية تعتبر من الموضوعات المهمة التي حظيت باهتمام ولاة أمرنا – حفظهم الله ورعاهم–، واهتمام المفكرين وأصحاب الرأي لما لها من أهمية قصوى في حياة الأفراد والمجتمعات على السواء كما أن التنمية دليل على نهضة الشعوب والأمم، وهي – أيضاً–عنوان تقدمها. ولذا أولت الدراسات العلمية الحديثة، والأبحاث الحديثة أهمية خاصة لموضوع التنمية. وتعتبر كذلك أحد أهم الموضوعات التي فرضت نفسها على ساحة الفكر والثقافة.

1.2.1-مفهوم التنمية

فالتنمية من الناحية اللغوية مأخوذة من كلمة (نما) والتي تعني الزيادة، فأصلها من نما الشيءُ نماءً ونمواً، زاد وكثر، يقال: نما الزرعُ، ونما المالُ، أي زاد وكثر[10] .

أما معنى التنمية في الاصطلاح فهي تعني: "عملية شاملة متكاملة يتوقف نجاحها على ما يقوم به البشر من جهد متعدد الجوانب والأشكال".

وقد ارتبط مفهوم التنمية بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي وما يعنيه ذلك من تغيير في بنية الاقتصاد بتعدد قطاعات الإنتاج وتطور خدمات الصحة والتعليم وما شابه ذلك"[11].

لهذا تعني التنمية: " بالمفهوم الواسع هي رفع مستدام للمجتمع ككل، وللنظام الاجتماعي نحو حياة إنسانية أفضل"، كما عرفت أيضًا بأنها: "تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب جديدة أفضل، ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية، وخَلْق تنظيمات أفضل".[12]

إن الوقف في الإسلام ليس مقصوراً على الإنفاق في أماكن العبادة كالمساجد، وإنما يتعدى دورُه إلى مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والتربوية والصحية والاقتصادية، لأنه ليس مثل الزكاة، فليس فرضاً واجباً على المسلم يجب تأديته وليس مصارفُه محدداً، وإنما تحدده حاجة المجتمع التي ينتهي إليها الواقفُ، و" إنما ينشأ عن طريق قراءة جماعية تتحسس قيم الرؤية المعرفية الإسلامية ومقاصدها الكلية، بالتحديد في جانبها التكافلي، وصياغة هذه القيم في أوعية شكلت بمرور الزمن وتراكم الخبرة أحد الوجوه المشرقة للعمران الإسلامي"[13].

2.2.1-دور الوقف في التنمية

إن التنمية الحقيقية هي التي تعتمد على الإنسان نفسه وتطويره من خلال تعليمه وترتبيه وغرس القيم الأخلاقية فيه، وتشيع الرحمة بين أفراد المجتمع، والوقف له دور بارز في هذا الجانب.

أ-تنمية الأخلاق

لقد ساعد الوقف على استمرار كثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي وهو ما يؤدي إلى تعميق الخلق العظيم في العلاقات الاجتماعية الداخلية وفي إيجاد المجتمع المسلم الذي تسوده عواطف كريمة ومشاعر نبيلة كلها تفيض بالرفق وتتدفق بالبر والخير[14].

ب-شيوع الرحمة

فقد بينت حجج الوقف وشروط الواقفين حقيقة التكافل في المجتمع المسلم، وتقف على أصالة عواطف الخير ومشاعر الرحمة والبر وشيوع المعاني الإنسانية الكريمة في أعماق هذه الأمة، كذلك يؤدي انتشار الوقف إلى خروج رأس المال من موقع الأنا الذي صاحبه طوال التاريخ بأنه إما أناني، أو يفتقد إلى الرشد في الحركة، أو مه بأنه يوفر سلطة لكي يستغل الإنسان أخيه الإنسان[15].

ج- تحقيق توزيع الثروات في المجتمع

يعتبر الوقف من المواد الاختيارية في تحقيق التوزيع التوازني، وهو خطوة مكملة للموارد الإلزامية، وهو يشجع في النفس الإنسانية حبها للعطاء حتى يتحقق الإشباع لهذا الجانب النفسي في الإنسان، وإن جعل هذه المرحلة اختيارية يتوافق مع ضجر النفس الإنسانية من الإلزام، حتى ولو كان في الخير، ولم يكن مستساغاً أن يترك الأمر كله للنفس الإنسانية، بحيث تعطي إشباعها في هذا المال، ولكن في الوقت نفسه، لم يكن يحتمل أن تحرم كلية من هذا الاختيار[16].

د- دور الوقف في دعم الاقتصاد

أما في المجال الاقتصادي فقد أسهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية، هذا فضلاً عن التمويل الذاتي للمشـــاريع وإقـــامة المرافق الاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائها "[17].

ذ-دور الوقف في تنمية روح الإنسانية

لم يكن دور الوقف قاصراً على التنمية المتعلقة بالإقتصاد، بل ساهم وبشكل كبير في تنمية روح الإنسانية لدى المسلمين؛ فقد تعدت مجالات الوقف ما يتعلق بالإنسان، وتعدت إلى المجالات الإنسانية كـافة،" فقد تنوعت إسهـامـــات الوقف من المحـــافظة على الآثـــار والرفق بالحيوان وإبراز نماذج لوقفيات حضارية "[18].

3.1- دور الوقف في مكافحة الفقر

قبل الحديث عن دور الوقف في مكافحة الفقر دعونا نلقي نظرة سريعة على إحصائية حول الفقر على مستوى العالم حيث: " تؤكد الإحصائيات الدولية تزايد عدد الفقراء واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ويبلغ عدد الفقراء في العالم 3 مليارات نسمة أي حوالي 50% من سكانه ممن يقل الدخل اليومي للفرد عن دولارين وللأسف فإن نسبة كبيرة من هؤلاء يعيشون تحت خط الفقر حيث يقل دخل الفرد منهم عن دولار يوميا وفي الوقت نفسه فإن هناك 176 مليار ديرا في العالم يملكون من الثروات ما يعادل الناتج القومي لـ: 45 دولة، وفي الوقت نفسه فإن هناك 41 دولة فقط من إجمالي دول العالم البالغ 206 دول تسيطر على 80% من الاقتصاد العالمي في حين لا تسيطر 165 دولة إلا على 20% فقط " [19].

أما عن دور الوقف في مكافحة الفقر فإن من أهم أغراض الوقف ومقاصده محاربة الفقر؛ ويشارك الوقف في محاربة الفقر من عدة أوجه:

1.3.1- حفظ رأس المال وصرف ريعه

يحارب الوقف الفقر من خلال حفظ رأس المال وصرف ريعه، حيث يحافظ على الأعيان الموقوفة، ويمنع منها ما يزيد ملكيتها سواء عن طريق البيع أو الهبة، وإنما يستفاد من ريعها، وهذا فيه من حفظ رؤوس الأموال التي ببقائها محاربة للفقر.

وتظهر أهمية حفظ رأس المال في الوقف الذري أكثر حيث لو قسمت الأموال ووزعت عن طريق الإرث ربما تتلاشى؛ نظراً لضعف إمكانية إدارة غالبية الورثة، وربما يكون فيهم من هو لم يبلغ الحلم؛ لأن الوقف يحافظ على الأصول، ويتم إنفاق ريعه وهذا أحد أوجه مكافحة الفقر من خلال الوقف.

2.3.1-الفقراء هم أول مصارف الوقف

إن مصارف الوقف تشمل فئات متنوعة ممن هم بحاجة للمساعدة والوقوف معهم، وأول مصرف من مصارف الوقف هم الفقراء، وهذا فيه سعي للقضاء على ظاهرة الفقر، وفي حديث عمر – رضي الله عنه – الذي يعد الأصل في باب الوقف جعل أولى مصارف الوقف الفقراء، وجاء في وثيقة الوقف العمرية ما نصُّها: " فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا، غير متمول مالا "[20]. وقد اقتدى من وقف بعده من الصحابة – رضي الله عنهم–وســـار المسلمون على هذه الطريقة فلم تخل وثيقة وقف عن تخصيص جزء من ريعها للفقراء.

3.3.1- تقديم وتوفير المساعدات اللازمة للفقراء

من أوجه مكافحة الوقف للفقر تقديم وتوفير المساعدات اللازمة، وذلك من خلال المساعدة في توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين والمعوقين، عبر تقديم الطيبات ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي . وتوفير بعض ما فقدوه أولم ينالوه من رعاية. ويمكن لنظام الوقف أن يجعل من الأماكن التي يتم فيها تقديم المنافع محط أنظار للفقراء ومناطق جذب للمساكين وبالتالي يمكن

التعرف على مشاكلهم واحتياجاتهم وإمكانية إيجادا لحلول لها. فقد كان الفقراء والمساكين والمحرومون يجدون في التكايا والزوايا وهي مؤسسات وقفية في أكثر الأحيان، ما يقيهم الجوع والعري ومن مستشفياتها المجانية ما يعالجون بها الأمراض، وكثير من المساجد والمآوي والملاجئ قد أوجدها الوقف لتقوم بدورها الاجتماعي في مجال إيواء وإطعام الفقراء، وقد وجدوا فيها المأوى المجاني أوشبه المجاني[21].

4.3.1- تقديم القروض الحسنة للفقراء

من أوجه مكافحة الفقر من خلال الوقف تقديم القروض الحسنة للفقراء لإقامة مشاريعهم الخاصة، ومن ثم الاستفادة من تلك القروض التي تقدمها المؤسسات الوقفية ذات العلاقة بالموضوع، وهذا يُعد أحد أوجه محاربة الفقر الحقيقية، فكثير من الفقراء لا تنقصهم الخبرات، ولديهم الاستعداد للعمل الجاد والشاق، وإنما تنقصهم المادة، وعملية التمويل اللازمة للخروج من هذه المنحة.

4.1-دور الوقف في مكافحة البطالة

البطالة ظاهرة اجتماعية اقتصادية وُجدت مع الإنسان، ولم تكن تشكل قلقاً قديما، وإنما في المجتمعات الحديثة، فهي تمثل خطراً على الأمن الاجتماعي، ولها آثار سيئة للغاية على المجتمع، وللوقف دور هام في محاربة البطالة من خلال الآتي:

1.4.1- توفير الوظائف من خلال المؤسسات الوقفية

فوقف مسجد يعني توفير الوظائف التالية: إمام، ومؤذن، وحارس، ووقف مدرسة يعني: توفير وظائف لعشرات المدرسين، بالإضافة إلى الطاقم الإداري. ووقف مصنع يعني توفير مئات الوظائف المختلفة للعاطلين عن العمل. ووقف مستشفى يعني توفير مئات الوظائف المختلفة، للأطباء، والممرضين والفنيين والطاقم الإداري، وغيرهم مما يحتاج المستشفى.

2.4.1-محو الأمية

من أوجه مكافحة البطالة محاربة الأمية، وهذا ما يقوم به الوقف" ويعتبر ما قام به الوقف في العصور السابقة دليل ساطع على نجاح مؤسساته في القضاء على الأمية، فقد شهدت بلاد الأندلس حركة علمية ناشطة من المكتبات والمدارس واحتفل أهل قرطبة بتشييع آخر أمي في القرن التاسع، بل وجذبت قرطبة إليها في أوج ازدهارها آلافًا من اليهود والمسيحيين، ويذكر أن الطلبة من كل أنحاء الدنيا تدفقوا على بلادا لأندلس وعلى قرطبة ليتعّلموا منها، وخاصة أيا محكم الأمويين بين القرنين الثامن والحادي عشر.

1-4-3-التعليم والتدريب والإعداد المهني

يساهم الوقف من خلال المدارس الوقفية والجامعات في توفير التعليم والتدريب اللازم لتأهيل العاطفين. فكثيرٌ من العاطلين بحاجة إلى التعليم والتدريب، وإذا كانت المؤسسات التعليمية مشغولة بتوفير فرص التعليم وفقا للوائح، فإن المؤسسات الوقفية إذا وجهت نحو التعليم فإنها تُساهم بشكل فعال في القضاء على البطالة، وذلك بالمرونة التي تتمتع بها أكثر من تلك المؤسسات[22].

5.1-دور الإستثمار الوقفي في المملكة العربية السعودية

أطلقت الهيئة العامة للأوقاف عام 2018[23]، أولى مبادراتها التنموية المتمثلة في مشروع الصناديق الاستثمارية الوقفية بالتعاون مع هيئة السوق المالية، حيث تهدف الصناديق إلى الإسهام في تلبية الاحتياجات المجتمعية والتنموية، ورفع مساهمة القطاع الغير ربحي في الناتج المحلي، كما تلتزم الصناديق بالمتطلبات الواردة في لوائح صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية ، حيث تعد الصناديق الإستثمارية الوقفية: صناديق غير محددة المدة، جميع وحداتها موقوفة وغير متداولة، متاحة للجميع، يصرف ريعها للجهات المستفيدة من الصندوق وقف شروط الواقف لتستفيد منها الجهات الغير ربحية المؤهلة[24].

وقد طرح أول صندوق استثماري وقفي في المملكة عام 2018 حيث أصدر مجلس إدارة هيئة السـوق المـالية مـوافقة شركة الإنماء للاستثمار على طرح وحدات صندوق الإنماء وريف الوقفي طرحاً عاماً[25].

أما الآن فتمثل الصناديق المدرجة والمرخصة من الهيئة العامة للأوقاف 7 صناديق استثمارية وقفية ، مرتبةً حسب أولوية الطرح العام:

-**صندوق الإنماء وريف الوقفي:** صندوق استثماري مُدار بواسطة شركة الإنماء للاستثمار بهدف تعزيز دور التنموي في الأوقات الخاصة لدعم الرعاية الصحية، حيث تمثل مؤسسة الملك فيصل التخصصي الخيرية وريف الخيرية الجهة المستفيدة وتلتزم بصرف الغلة في مواطنها المناسبة مثل: دعم توفير الرعاية الطبية التخصصية، دعم الأبحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالمجالين الطبي والصحي، دعم تأهيل الكفاءات الطبية المتخصصة، وغيرها.

الشكل رقم 2: أداء صندوق الإنماء وريف الوقفي خلال سنة 2018-2020

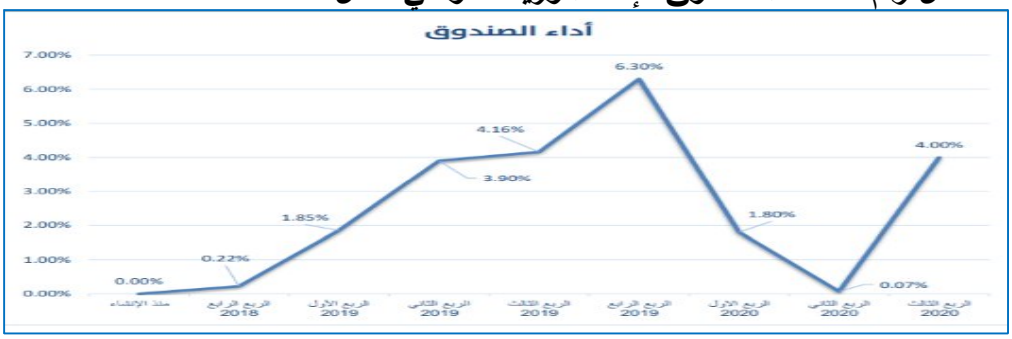

المصدر: موقع شركة الإنماء للإستثمار، إدارة الصناديق الإستثمارية، الاطلاع 2020/11/2، الساعة: 11:00 https://www.alinmainvestment.com/wps/portal/investmentNew/AlinmaInvestment/Menu/AssetManagement/MutualFunds

-**صندوق الإنماء عناية الوقفي:** صندوق استثماري مدرج في تداول السوق السعودي و يُدار بواسطة شركة الإنماء للاستثمار. بهدف تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة بالمشاركة في دعم الرعاية الشامل للمرضى بتنمية الأصول الموقوفة واستثمارها بما يحقق أكبر منفعة ممكنة، تمثل جمعية عناية

العاملة في إطار الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى الجهة المستفيدة وتلتزم بصرف الغلة في رعاية المرضى مثل: خدمات تقديم الطبابة المجانية في المؤسسات العلاجية الحكومية أو الخاصة وفي المخيمات العلاجية والعيادات المتحركة، الخدمة الوقائية وتوفير التطعيمات، خدمة توفير الدواء الغير متوفر أو متوفر لكن ثمنه باهض ويستخدم لمدة طويلة، وغيرها[26].

الشكل رقم 3: أداء صندوق الإنماء وريف الوقفي خلال سنة 2019-2020

المصدر: موقع البلاد المالية، إدارة الأصول، تاريخ الاطلاع 2020/11/2، على الساعة 10:00
http://www.albilad-capital.com/Pages/AR/Fund/ithmar.aspx

-**صندوق الخبير الوقفي** : صندوق استثماري مدرج للطرح العام في تداول مدار بواسطة شركة الخبير المالي ، ويعمل على استثمار أصول الصندوق بمهنية وحرفية بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في الخدمات المقدمة من جمعية ماجد بن عبد العزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية، وهو الصندوق الوقفي الوحيد المطروح طرحاً عاماً ذو معدل خطورة متوسط-عالي، حيث أن جميع الصناديق المطروحة في تدال ذات معدل خطورة عالي.

الشكل رقم 4: أداء صندوق الخبير الوقفي خلال سنة 2020

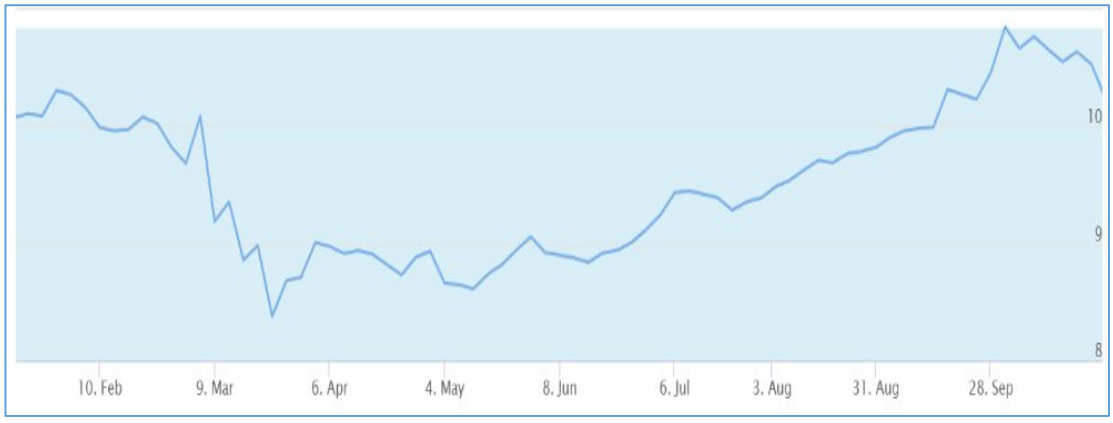

المصدر: موقع البلاد المالية، إدارة الأصول، تاريخ الاطلاع 2020/11/2، على الساعة 10:00
http://www.albilad-capital.com/Pages/AR/Fund/ithmar.aspx

-**الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام:** هو صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً، توقف وحداته لصالح المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء)، وتحمل إخاء رسالة سامية مضمونها بناء شخصية ذات استقلالية لليتيم، ببرامج تنموية تكون داعمة لاستقرارهم وجودة حياتهم.

الشكل رقم 5: أداء صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام خلال سنة 2019-2020

المصدر: هيئة السوق المالية السعودية، المركز الإعلامي، تاريخ الاطلاع 2020/11/2، الساعة 13:00
https://cma.org.sa/MediaCenter/PR/Pages/AlinmaWareefEndowmentFund.aspx

-**الإنماء الوقفي للمساجد:** هو صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عام توقف وحداته لصالح جمعية العناية بمساجد الطرق، ويهدف الصندوق إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم العناية بمساجد الطرق عبر تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها، بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على المستفيد والأصل الموقوف.

الشكل رقم6: أداء الإنماء الوقفي للمساجد خلال سنة 2020

المصدر: موقع تداول للسوق السعودي، تاريخ الاطلاع 2020/11/2، الساعة 12:00
https://www.tadawul.com.sa/wps/portal/tadawul/markets/equities/market-

-**صندوق إنسان الإستثماري الوقفي:** يدير الصندوق شركة البلاد المالية وتمثل جمعية إنسان المستفيد حيث تستخدم غلة الوقف في تقديم خدمات اليتيم بما يتطابق مع سياسة الجمعية[27].

-**صندوق بر الرياض الوقفي:** مُدار من قبل شركة الإنماء الاستثمارية يهدف صندوق بر الرياض الوقفي إلى مساعدة جمعية البر الخيرية بالرياض في تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة في دعم

الأسر المحتاجة من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف تم طرح الصندوق للإكتتاب العام شهر أكتوبر من العام الحالي.

-**صندوق النفقة الوقفي:** آخر الصناديق الإستثمارية الوقفية طرحاً ويُدار من قِبل شركة جدوى للإستثمار، ويتمثل الهدف الأساسي للصندوق في تأمين الدعم والغاية لمجموعة من النساء ممن هم بحاجة إلى نفقة من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الإجتماعي ويعود بالنفع على مصارف النفع والأصل الموقوف، حيث أن شركة جدوى للإستثمار هي المديرة للصندوق والموزعة لغلة الوقف للمستفيدين.

تمثل صناديق الوقف المعروضة للطرح العام معدل بسيط جدا مع أنها أحد الحلول ذات الجدوى لتمويل الجمعيات الخيرية بشكل مستدام إلا أن التوقعات تزايد الأعداد كبيرة حيث أن أول طرح عام كان عام 2018 وهو الطرح المشجع للمستثمرين للدخول في هذا الشكل من الإستثمارات.

-**الصناديق الوقفية للجامعات:** وتتمثل أساسا في :

-الصندوق الوقفي بجامعة الملك فيصل: يتم الصرف على أعمال الصندوق حسب ضوابط محددة في حدود الميزانية المقرة سواءً كانت في المشاريع النوعية، الأبحاث العلمية ، المنح الدراسية ، الإعانات للطلبة المحتاجين، وغيرها[28].

-صندوق إثمار التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود: ويهدف إلى تنمية موارد الجامعة الذاتية وأوقافها بطرق حديثة وفعالة لتحقيق الديمومة المالية ودعم البرامج البحثية وبرامج خدمة المجتمع، إضافة إلى تعزيز العلاقة بمنشآت القطاع العام والخاص[29].

وتدرس العديد من الجامعات مثل جامعة البترول والمعادن و جامعة الملك سعود آل سعود فكرة إنشاء صندوق وقفي لتوافقة لرؤية المملكة 2030 ونظام الجامعات الحديث.

2-استثمار الوقف في الاقتصاد الجزائري ومجالات تجديده المادي والوظيفي وآفاقه

لقد كان الوقف وما يزال من أهم النظم الأولى في الشريعة الإسلامية، فقد ساهم بجلاء في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وشكّل من خلال خصائصه، ومرونة أحكامه حقلا خصبا للإبداع الإنساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية، مما يستدعي إلى ضرورة الاهتمام به والاستثمار في مجاله لإعادة دوره الاجتماعي والاقتصادي لكي يحقق ما هو مطلوب منه.

1.2- استثمار الوقف في التشريع الجزائري

نص قانون الأوقاف (91-10) من خلال المادة: 45 على تنمية واستثمار الأوقاف وفق إرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة، وأشارت عين المادة إلى أن الكيفية ستحدد عن طريق التنظيم لاحقا، وهو ما أوضحه القانون (07-01) المعدل والمتمم لقانون الأوقاف في المواد: 26 مكرر إلى .11

1.1.2-جملة العقود التي أوردها المشرع الجزائري

إن أهم العقود تتمثل في : عقد المقاولة (الاستصناع) وعقد المقايضة.

وسنعرض أهم المواد التي تحدثت عن الاستثمار الوقفي التي أقرها القانون الجزائري وذلك وفق ما يلي:

- الاستثمار الوقفي في قانون 10/91

لقد أتاحت المادة 45 من قانون 10/91 إمكانية استثمار الأملاك الوقفية وجاءت كما يلي: " تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".

- الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر على ضوء قانون 07/01

يمكن أن نلخص أهم المعطيات الاستثمارية العقارية الوقفية التي جاءت في القانون كما يلي:

-مصادر التمويل الاستثماري الوقفي: أوضحت المادة الرابعة أن هذه المصادر هي:

- التمويل الذاتي: من أموال الأوقاف ذاتها (صندوق الأوقاف).
- التمويل الوطني: مختلف مصادر التمويل الحكومية، المؤسسات، الجماعات المحلية...
- التمويل الخارجي: الهيآت والمؤسسات المالية الدولية أو حتى التمويلات الخاصة (الجالية في المهجر...)[30].

- صيغ تمويل العقارات الوقفية الفلاحية: إذا كانت هذه الأوقاف عبارة عن أراض أو أشجار، حيث تستثمر وتنمى وفق الصيغ التالية:

- عقد المزارعة: ويتلخص في إعطاء الأرض الوقفية لمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.
- عقد المساقاة: وهو إعطاء الشجر الموقوف لمن يصلحه مقابل جزء من الثمر الخارج منه.

- بالنسبة للأراضي الوقفية العاطلة[31]: حددت نفس المادة أن تستثمر وتنمى هذه الأراضي الموقوفة العاطلة .

- الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي تلك التي تمكّن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلّفة بالأوقاف في شكل وديعة (وقفية) يسترجعها متى شاء على أن تقوم إدارة الأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

- المضاربة الوقفية: وهي صيغة يتم من خلالها استعمال بعض ريع الأوقاف في التعامل المصرفي والتجاري من طرف إدارة الأوقاف.

2.1.2-الطرق المعتمدة في استثمار الأموال الوقفية

من الطرق التي اعتمدها المشرع الجزائري في استثمار الأموال المجمعة من مداخيل وعائدات الأوقاف ما نصت عليه المادة: 26 مكرر 10 وهي: **الودائع ذات المنافع الوقفية، القرض الحسن**[32] و**المضاربة الوقفية:** وصورتها من خلال نص المادة: 26 مكرر 10: (أن يتم استعمال بعض ريع الوقف

في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف)[33]، وتسمى في اصطلاح الفقهاء بالقراض، وهي أنواع الشركة التي يتم فيها دخول أحد الأطراف بماله ودخول الأخر بجهده[34]. وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة هذه الصيغة، واعتبرها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم[35].

2.2-مجهودات الدولة الجزائرية للنهوض بالأوقاف

بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمعالجة التسيير العشوائي و الوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية ، فقد سطرت الوزارة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري [36]. و على هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدّة، وهي:

أ- **ترقية أساليب التسيير المالي والإداري** :وقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات و التعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لا سيما إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي، و بطاقة الملك الوقفي) ، تسيير الإيجار و كل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار ، طرق تقييم الإيجار، الترميم و الإصلاح)، ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية .

ب- **تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية** :لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان، و قد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشات و الأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فان جهودنا تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين و الذين هم غالبا من رجال السلك الديني، و العمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة و كذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

ج- **حصر الأملاك الوقفية**:قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني، و ذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية و سجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة و كذلك بالنسبة للمساجد و المدارس القرآنية.

د- **البحث عن الأملاك الوقفية:** لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف و استرجاع و تسوية الكثير منها، و إن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها دائرتنا الوزارية. و قد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين و بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة و الحفظ العقاري و مسح الأراضي) والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

ذ- التسوية القانونية للأملاك الوقفية: تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن لنا الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود و سندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء. و لقد تطلبت التسوية القانونية عناية و تركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية و شهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، و نشير هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة و المستغلة بإيجار و التي ليست لها سندات رسمية، أو أملاكا وقفية مجهولة و تم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية. والجدول الموالي يبين تسيير الأوقاف خلال الفترة (2011-2013)

جدول رقم 1: تسيير الأوقاف خلال الفترة (2011-2013)

السنة	الأملاك			الإيرادات		نسبة استغلال الأملاك	نسبة تحصيل الإيرادات
	ماجرة	غير ماجرة	المجموع	النظرية	المحصلة		
2011	4826	3923	8749	145228088.00	82918388.00	55.16	57.09
2012	4571	4280	8851	147949429.90	114385419.54	51.64	77.31
2013	4034	5162	9196	218797798.31	178891359.89	43.86	81.76

المصدر: ليلى يماني (2016)، دور الاستثمار الوقفي في تنمية الإيرادات الوقفية دراسة حالة الجزائر، ص124.

3.2- مجالات التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري

هناك مجالات خصبة في الاقتصاد الجزائري يمكن للقطاع الوقفي أن تكون له الريادة فيها:

أ-**مجال التعليم:** إن تركيزنا واهتمامنا بالوقف في القطاع التعليمي، ليس مرده للمساهمة التاريخية للأوقاف في هذا المجال، وإنما المعطيات الاقتصادية والمالية لقطاع التربية والتعليم في الجزائر هي السبب في ذلك، حيث قفزت وزارة التربية إلى المراتب الأولى ضمن الاعتمادات المالية في الموازنة العامة للدولة في السنوات الأخيرة، ففي الموازنة العامة لسنة 2013 احتلت وزارة التربية الوطنية المرتبة الثانية بعد وزارة الدفاع، باعتمادات مالية قدرت بـ 628 مليار دج، وليست وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ببعيدة عن هذا الرقم، حيث وجهت لها اعتمادات مادية تعدت 264 مليار دج لتحتل الرتبة السادسة[37]، وتطور هذه النفقات الموجهة نحو القطاع التعليمي بأطواره المختلفة[38] مبرر، بالنظر إلى التزايد المطرد لأعداد المتمدرسين في الأطوار التعليمية، وما يرافقها من تزايد الهياكل ، بالإضافة إلى الإرتفاع المستمر في تكلفة المتمدرسين من سنة لأخرى، خاصة على مستوى التعليم العالي، وتؤكد الدراسات في هذا المجال على أن مستقبل التعليم في جميع الدول ينبغي أن يبنى على المبدأ المشاركة المجتمعية في الإدارة والتمويل، وهو ما يعني تعبئة موارد مالية إضافية، والبحث عن بدائل تمويلية غير حكومية، وذلك من خلال تشجيع مشاركة المجتمع بجميع فئاته ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية في تمويل البرامج

التعليمية[39]، وهو مبدأ يتفق تماما مع فكرة التحبيس التي نقترحها في هذا الصدد، حيث يتكون لنا وفقا لهذا التحليل سيناريوان:

-**السيناريو الأول:** وهو مرجعي ويفترض استمرار الأوضاع الراهنة.

-**السيناريو الثاني:** اصلاحي وابتكاري، حيث يفترض تصورا إصلاحيا لتعميق إيجابيات الحاضر، كما يفترض تصورا ابتكاريا لما هو مأمول في المستقبل للوقف الإسلامي في الاستثمار في التعليم.

ب- **مجال الصحة:** تبدو الأوقاف الصحية في الجزائر أسوأ حالا، حيث تكاد تنعدم نسبة الأوقاف الصحية في الجزائر والتي غالبا ما تكون في شكل مبادرات فردية تفتقد للعمل المؤسساتي المنظم، حيث لا تتوفر إحصائيات دقيقة حول مساهمة الأوقاف الصحية في الجزائر ضمن الحيز الإنفاقي[40]. وفي إطار التجديدي الوظيفي والمادي للأوقاف في الجزائر، فإننا نقترح الاهتمام بما يسمى بالوقف الصحي وهيكلته ضمن ما نسميه بـ: "الصندوق الوطني للوقف الصحي"، وهذا الأخير يندرج ضمن البناء المؤسسي المتكامل لمنظومة الوقف الإسلامي في الإقتصاد الجزائري، والتي تعني بجانب تقديم الخدمات لا الصحية في المجتمع في إطار مؤسسة نظام الوقف الصحي نقترح إنشاء صندوق الوقف الصحي الوطني، وذلك في إطار تنسيق العمل بين وزارتي الأوقاف والشؤون الدينية ووزارة الصحة، حيث تكون لهذا الصندوق المركزي امتدادات وفروع على المستوى المحلي، كما في الشكل:

الشكل رقم7: مؤسسة الصندوق الوطني للوقف الصحي على المستوى المركزي والمحلي

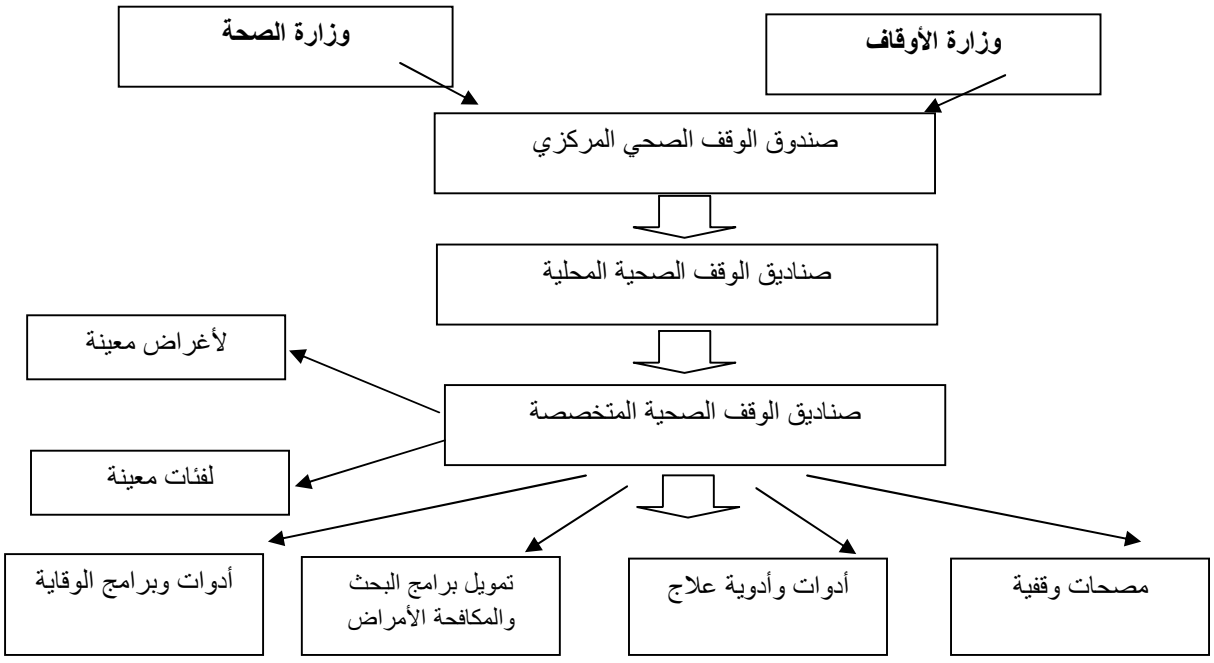

المصدر: إسماعيل مومني(2015)، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني- دراسة حالة الوقف بالجزائر، دكتوراه علوم في الاقتصاد، جامعة الأمير للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

إن الغرض من إنشاء هذه المؤسسة الوقفية بالجزائر هو بالأساس لنشر الوعي بأهمية الوقف الصحي ودوره في تمويل الخدمات الصحية بالجزائر، وكذا وضع إطار تنظيمي للمبادرات الفردية والتطوعية للجمعيات الخيرية في هذا المجال، للعمل على تغطية الاحتياجات الصحية في مختلف ولايات القطر الجزائري في إطار مهيكل.

ج–**المجال العقاري:** وهو متنوع بين أراضي زراعية وقفية وحتى جبلية قابلة للاستغلال الفلاحي، كما يمكن استغلال جميع الأراضي البيضاء لمشاريع ذات جدوى اقتصادية بحسب المنطقى الجغرافية وخصائصها، كما لا يمكن إهمال مؤسسة المسجد وإدراجها في جهود التنمية، خاصة بالنظر للعدد إلى مواقعها الهامة، فهي في العادة تكون مركز العمران، ثم إن ارتباطها المباشر بالمواطن يجعل منها المحرك الأساسي للعملية الوقفية.

كما وتحصي الجزائر، سنة 2017، أزيد من 15 ألف مسجد عبر ترابها[41]، فيما تجري عملية إنجاز 4 آلاف مسجد آخر، وظل هذا الرقم حبيسا منذ سنة 2013. انظر الجدول أدناه.

الجدول رقم 2: إحصاء المساجد عبر التراب الوطني لسنة 2013

العدد الإجمالي للمساجد	15983
عدد المساجد المسواة (عقود الملكية)	5983 (أي بنسبة 37.40%)

المصدر: تقرير مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة 2013.

فالمسجد كان وسيظل المؤسسة الوقفية الأولى بامتياز، لذا يجب استغلاله في واقعنا الحالي بعقلانية في حياة أهالي المناطق والأحياء المتواجدين فيه، وذلك بإدماج مشاريع ونشاطات متعددة الخدمات تعود بالفائدة على المسجد كمؤسسة والمنطقة المتواجدة فيه، وذلك من خلال إنشاء: – مدارس ومكتبات وقفية، سكنات وظيفية، التعليم القرآني، مراكز التدريب والتكوين، عيادات طبية وقفية، مكاتب إدارية للإيجار الوقفي، مرشات وحمامات وقفية، المحلات والمحلات والمراكز التجارية الوقفية، ... الخ.

د– مجال البناء والإسكان: حيث يمكن للمؤسسات الوقفية وفي ظل المشاريع الكبرى للسكن في الجزائر أن تساهم فيها بصفتها أحد المؤسسين في شركات الإسكان والتعمير، وذلك عن طريق تملكها وتأجيرها للمواطنين، كما يمكنها إنشاء مقاولات وقفية مهمتها الأولى ترميم وصيانة العقارات الوقفية للتخفيف من كلفتها[1].

ذ– المجال الصناعي: حيث يمكن للأوقاف أن تحمل صفة أحد المؤسسين في العديد من المشروعات الصناعية، أو حسن شراء مصانع بالكامل من مال الوقف، أو المساهمة في عدد الشركات خاصة تلك الصناعات المكملة للقطاع الزراعي الوقفي، كمجال صناعة تعليب وتجميد الخضر والفواكه، خاصة إذا عرفنا الجزائر تملك 17000 نخلة دقلة نور عالية الجودة موقوفة، إضافة إلى مساحات واسعة

من أشجار الزيتون ... إلخ، وهو ما يفتح أفاقا هامة للاستثمار في إنتاج البذور والأسمدة الزراعية، ووحدات التخزين، وكذا الثروة الحيوانية[2].

ر- **مجال الخدمات المالية:** انسجاما مع حركية رؤوس الأموال السريعة، التي تميز الحركية الاقتصادية والمالية الحديثة، والتي أفرزتها عولمة منتجات الهندسة المالية خاصة بفعل تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فإنه يمكن الاستفادة منها في مجال تجديد البنية المادية والوظيفية للأوقاف في نواحي كثيرة، خاصة من ناحية توسيع العمل بالأسهم الوقفية، الصكوك الوقفية...الخ، كما أن التجديد الوقفي على مستوى الخدمات المالية، وهو ما يتيح حسن التصرف في الإيراد الوقفي وتوجيهه نحو الوفاء باحتياجات الفئات الموقوف لصالحها، أو تخصيصه من طرف الهيئة المشرفة عليه.

وإجمالا يمكن القبول أن عملية تجديد البنية المادية والوظيفية في واقعنا المعاصر أمر لابد منه، فنظام الوقف يوفر حيزا هاما للإبداع والنمو في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن أن يساهم في تحقيق الأبعاد التنموية المختلفة على المستوى الوطني والمحلي.

4.2- آفاق تطوير الاستثمار الوقفي في الجزائر

إن الاستثمار الوقفي كما هو عليه الحال اليوم في الجزائر (بغض النظر عن المشاريع الجديدة التي هي موضع التنفيذ أو تلك التي أعدت دراسات بشأنها) ضعيف جدا مقارنة بالإمكانات المتاحة في هذا المجال، وهذا نظرا لاسترجاع أراض وقفية وعقارات هامة في وسط المدن وفي أماكن سياحية من الدرجة الأولى، لذا فإننا نقترح ترقية الاستثمار الوقفي في الجزائر من جانبين هما:

1.4.2-بالنسبة لتطوير صيغ الاستثمار الوقفي

نقترح عددا من الصيغ [42]هي كما يلي:

- **صيغة المشاركة:** وفيها،

- **المشاركة الدائمة:** وهو عقد تتشارك بموجبه إدارة الأوقاف مع جهة ثانية في مشروع عقاري وقفي دائم، كأن تدخل شريكا في إنجاز مشروع سكني على الأراضي الوقفية ويكون المال من الطرف الثاني (حكومة، خواص، مؤسسات مصرفية إسلامية...) على أن تكون حصة كل شريك من الأرباح على قدر مشاركة كل منها في رأس المال، ويبقى المشروع مؤجرا وتقسّم نتيجته بينهم.
- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** عوض دوام المشاركة يمكن أن تتنازل إدارة الأوقاف عن نسبة من حصتها السنوية (أو الشهرية) لإطفاء حصة الشريك ليؤول المشروع في النهاية إلى إدارة الأوقاف بالكامل.

- **المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** تكون الأرض والمال من الأوقاف (مثلا) على أن يتولى مكتب دراسات (المضارب) إنجاز المشروع وإدارته بعد ذلك، وهذا مقابل نسبة من الأرباح كمقابل للجهد والخبرة والإدارة، لتقوم إدارة الأوقاف بشراء حصته من المشروع عن طرق الإطفاء السنوي بتنازلها عن نسبة إضافية من أرباحها لصالح المكتب.

- **الإيجار المتناقص المنتهي بالتمليك:** يمكن أن تستثمر إيرادات الأوقاف في إنجاز محلات تجارية على أراض غير وقفية، لتقوم الإدارة ببيعها بناء على صيغة الشراء بالإيجار مع هامش ربح معقول.

- **الأسهم والسندات الوقفية:** يمكن أن تستعين إدارة الأوقاف في تعمير أرض وقفية عن طريق الاستعانة بالتمويل السندي أو بالأسهم الوقفية، وهي عبارة عن منح حق استغلال المال لصالح الأوقاف – وفق طرق شرعية–، وبعد إنجاز المشروع وتشغيله (تأجيرا أو استثمارا معينا) يتم إطفاء هذه السندات والأسهم الوقفية من الإيرادات المتأتية من المشروع.

5.2–تطوير مجالات الاستثمار الوقفي

عوض أن تبقى الاستثمارات الوقفية مرتكزة على السكنات الوقفية وملحقاتها التجارية، يمكن أن ترقى إلى المجالات التالية:

- **الفندقة الوقفية:** ونقصد بها الاستثمار في إنشاء فنادق على الأراضي الوقفية وبالشكل الذي لا يتناقض مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ونقصد الفندقة الإسلامية الراقية.

- **القرى السياحية:** يمكن أن تستثمر الأوقاف في إنشاء قرى سياحية في أماكن مختلفة من أرض الوطن وليس فقط في الأماكن الساحلية، وإنما يمكن الاستفادة من فكرة المنتجعات السياحية في العالم على أن تكون بمسحة إسلامية مميزة تحترم فيها العادات والتقاليد الإسلامية الحميدة.

- **المستشفيات والعيادات المتخصصة:** لا يوجد أي مانع في أن تكون الاستثمارات العقارية الوقفية عبارة عن مستشفيات وعيادات متخصصة تمارس نشاطها وفق أسعار تأخذ بعين الاعتبار وضعية المحتاجين والفقراء، وهذا بغية ترقية الخدمة الصحية الخاصة التي تأخذ بعين الاعتبار المستويات الاجتماعية المختلفة للمواطنين.

- **المدارس والمراكز الوقفية المتخصصة:** لا نقصد المدارس القرآنية فقط، وإنما تلك المدارس المتخصصة في تعليم اللغات، الإعلام الآلي، الحرف التقليدية، الصناعات الصغيرة،...وهذا بناء على أساليب التسيير الخاص لكن بصبغة اجتماعية.

6.2– واقع وآفاق الاستثمار الوقفي بالجزائر

لقد عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها[43]:

– **مشروع بناء مركز تجاري و ثقافي بوهران** :يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، و يشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة – مركز تجاري – مركز ثقافي إسلامي – موقف للسيارات و بلغت نسبة الانجاز به نسبة 90 % .

– **مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت:** يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقـــــارية الـواقعة بالمحيط العمـراني بكل الولايـات و لصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

– **مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر**: تتمثل في انجاز مراكز تجارية و إدارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز، مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص.

– مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر: يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية و خدمات تتمثل في:مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء تجري هذه الأعمال طبقا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية.

– مشروع شركة طاكسي وقف: الذي انطلق منذ ثمانية (08) أشهر بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا و الدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى .و الجدير أن استرجاع الأوقاف و تسوية وضعيتها القانونية و الشروع في استثمارها عرف تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة بفضل الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الوزارة و بفضل الدعم الكبير الذي حظيت به الأوقاف من قبل فخامة رئيس الجمهورية.

الخـــــاتمة:

لقد كان الوقف وما يزال من أهم النظم الأولى في الشريعة الإسلامية، فقد ساهم بجلاء في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وشكّل من خلال خصائصه، ومرونة أحكامه حقلا خصبا للإبداع الإنساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية، مما يستدعي إلى ضرورة الاهتمام به والاستثمار في مجاله لإعادة دوره الاجتماعي والاقتصادي لكي يحقق ما هو مطلوب منه. وقد أشرنا في دراسة مختصرة لحالة المملكية العربية السعودية في شأن الوقف والصناديق الاستثمارية وتبيان الجهود المقمة وتوضيح ذلك باحصاءات للسنوات الأخيرة.

وقد جاءت الدراسة في مجال محاولة البحث في تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي والوصول إلى أنموذج للقطاع الوقفي من شأنه على الأقل إخراجه من واقعه السلبي إلى دائرة التفاعل الإيجابي، مع حركية المنظومة الاقتصادية الوطنية، وقد كانت حالة الاستثمار بين الاقتصاد الجزائري والقطاع الوقفي في هذا العرض عينة أساسية للدراسة ليصبح كيانا اقتصاديا يسهم مساهمة فعالة في مسيرة النمو والتطور في البـلاد، عن طريـق إشـراكه في دعـم جهود التنمية في جميع مجـالات النفع الاقتصـادي وحتى الاجتماعي.

كما بينت الدراسة وبالنسبة للمستوى الوظيفي الاستثماري والتنموي، أن عملية تجديد البنية المادية والوظيفية للوقف في واقعنا المعاصر أمر لابد منه، فالقطاع الوقفي يوفر حيزا هاما للإبداع والنمو في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن أن يساهم في تحقيق الأبعاد التنموية، في مجالات متعددة في الاقتصاد الجزائري على المستوى الوطني والمحلي.

وعموما فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- تنوعت مظاهر الوقف في الشريعة الإسلامية تنوعاً كان له الأثر البارز في تحقيق مصالح متعددة للمجتمع الإسلامي أهمها هو مكافحة الفقر والبطالة. وذلك من خلال الآتي:الدعم المباشر للفقراء والعاطلين عن العمل، المساهمة في توفير الحاجات الأساسية للفقراء والعاطلين، خلق فرص عمل من خلال الوقف ومؤسساته، إيجاد فرص عمل للفقراء والعاطلين من خلال تدريبهم، وتعليمهم ورفع مستواهم المعرفي في المؤسسات الوقفية ذات العلاقة.

2-الوقف يساهم بشكل فعال في التنمية، حيث أنه يؤمن مصادر دخل إضافية لمشاريع التنمية والنهضة في المجتمع.

3-إبراز خصائص الوقف في الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، بتبيان المعالم الوقفية التي كانت موجودة في الجزائر لمحاولة بعثها من جديد، من خلال التّفكير في تطويره واستغلال ثرواته وتثميرها، وإشراكه في عملية التنمية الشاملة وإدخاله الدّائرة الاقتصادية حتى لا تبقى أعيانه وممتلكاته عرضة للاهتلاك.

4- الوقف هو الباب الواسع لمشاركة المجتمع المدني في النهوض بالأمة، وأداء الدور اللازم على أفراد المجتمع نحو المشاركة في نشر الخير والفضيلة.

5-إبراز جملة من الآليات التمويلية والعقود والأساليب الاستثمارية التي يستمد معظمها من الشريعة الإسلامية، باعتبارها روح العمل الوقفي ومصدره المادّي، وقد لوحظ أنّ معظم تلك الصّيغ والأساليب لم تعط نتائج إيجابية لعدم إمكان تطبيقها على أرض الواقع بسبب عدم توفّر منظومة مالية، وبنكية تشجّع الاستثمار والتمويل في هذا المجال.

6 – طبقاً للموقف الفقهي الذي ييسر عملية التصرف في الوقف، فإن فرص تحسين الاستثمار وتطويره تكون أكبر.

7 – يعد استثمار الوقف مجالاً من مجالات تحريك الأموال وعدم تركزها في ناحية معينة، وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع ممن يحسنون استغلالها، الأمر الذي يعود نفعه على المجتمع، ويحقق له النمو الاقتصادي.

8 -لدى المملكة العربية السعودية صناديق استثمار وقفية وهي أحد الأوعية النظامية المناسبة لإدارة وتنمية الأوقاف بشكل مؤسسي، نظراً لما تتمتع به من إطار قانوني وسياسات خاصة بالشفافية والحوكمة بالإضافة إلى كونها تخضع لإشراف جهات حكومية. وتتيح هذه الصناديق خاصية تنويع محفظة الوقف

بالكفـــاءة العالية بما يحقق النفع لعين الوقف والـــواقف والجهة المستفيدة من خـــلال الاستثمار في أصول متعددة.

9-أطلقت الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية عام 2018، أولى مبادراتها التنموية المتمثلة في مشروع الصناديق الاستثمارية الوقفية بالتعاون مع هيئة السوق المالية، حيث تهدف الصناديق إلى الإسهام في تلبية الاحتياجات المجتمعية والتنموية، ورفع مساهمة القطاع الغير ربحي في الناتج المحلي.

10- إن الاستثمار الوقفي في الجزائر لم يعرف إلى غاية يومنا تطبيقات ميدانية قوية، ذلك أن الوتيرة التي تسير بها مختلف المشاريع الاستثمارية الوقفية ضعيفة جدا، علما أنها مشاريع واعدة وتبرز النقلة النوعية في هذا المجال.

11- هناك مجالات عديدة يمكن فيها التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري.

توصيـــات:

بناء على ما سبق من أهمية الوقف، ودوره الرائد في التنمية، وكذلك بدوره الفعال في مكافحة الفقر والبطالة فإننا نوصي بما يلي:

1- الاهتمام بإحياء سنة الوقف: من خلال التثقيف والتغطية الإعلامية.

2- توجيه الوقف نحو المؤسساتية بحيث تقوم مشاريع وقفية عملاقة تساهم بكفاءة عالية نحو التنمية ومكافحة الفقر والبطالة.

3- التعاون المثمر بين المؤسسات الوقفية نحو شراكة تُفيد للمجتمع في مجال التنمية ومكافحة الفقر والبطالة.

4- الاهتمام بالارتقاء في مجالات التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري مثل الفندقي والسياحي والتعلمي والصحي ...الخ.

الهوامش:

1 –محمود أبو ليل: بحث استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ص 377.

2 –الكاساني، بدائع الصنائع، ج 8، ص 403.

3 –زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد المشهور بابن نجيم، فقيه حنفي، ولد سنة 926 هـ، كان إماما مؤلفا مصنفا مفتيا ومدرسا، وله من التصانيف: البحر الرائق بشرح كتر الدقائق، الأشباه والنظائر، توفي سنة 970 هـ..

4 –ابن نجيم، البحر الرائق بشرح كتر الدقائق، ج5، ص .399

5– أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب، تحقيق: جماعة من الفقهاء تحت اشراف : محمد حجي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المغربية، دط، 1401 هـ 1981م ، ج7، ص .274.

6 –عبد الله بن موسى العمار، بحث: استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، الكويت، 12 و 13 أكتوبر 2003م، ص–ص 215–216.

7 –البيهقي، سنن البيهقي، ج 6، كتاب القراض، رقم 11817، ص 112.

8 –مالك، الموطأ، تقديم: قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1408 هـ، 1988م، ج2، كتاب القراض، ص .59

9– أبي عبيد القاسم، الأموال، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط1، 1409 هـ /1989م، ص –ص 134–9.135

10 –يراجع كل من " القاموس المحيط " الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8،1426هـ، و" لسان العرب"، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، و " المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة، ط3، 1998م، مادة نما، فقد جاءت تلك المعاني مع كثير من الأمثلة التي لا يحتملها هذا البحث الذي سرتُ فيه على الإيجاز والاختصار.

11 –السنبل، عبد العزيز بن عبد الله، دور المنظمات العربية في التنمية المستدامة، مؤتمر التنمية والأمن في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2001م، ص5.

12 –خشيب، جلال ، مفهوم التنمية، منشورات شبكة الألوكة، ط1، 2015م، ص 4.

13 –عبد الله طارق، المجتمع المدني ونظام الوقف بين المرجعية الإسلامية وأزمة العلوم الاجتماعية، مجلة الكلمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001، ص 75.

14 –منصور، سليم، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1427هـ، ص 12.

15 –العثمان، عبد المحسن محمد، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، الندوة الفقهية العاشرة، مجمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 20001،1م، ص 38.

16 –العوضي، رفعت السيد، في الاقتصاد الإسلامي، التوزيع والاستثمار المالي، كتاب الأمة، عدد (24)، 1410هـ، ص 74.

17 –منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م، ص 88.

18 –منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1427هـ، ص 14.

19 – علة، د، مراد نحو تفعيل دور ثنائية (زكاة–وقف) لمكافحة الفقر في العالم الإسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقس، تونس،2013م، ص 13.

20–متفق عليه،البخاري1019/4)، ح (2620)، ومسلم (1255/3)، ح (1632).

21 –الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، د سليم هاني منصور، ص 33.

22 –هونكيه، زيغريد، شمس العرب تسطع على الغرب، دار الآفاق، بيروت، ط8، 1993م، ص 500.

23–موقع شركة الإنماء للإستثمار، إدارة الصناديق الإستثمارية، تاريخ الاطلاع 2020/11/2، الساعة: 11:00 https://www.alinmainvestment.com/wps/portal/investmentNew/AlinmaInvestment/Menu/AssetManagement/MutualFunds

24–موقع الهيئة العامة للأوقاف، الصناديق الوقفية،الصناديق المرخصة، تاريخ الاطلاع 2020/11/2، الساعة 12:00 https://www.awqaf.gov.sa/ar/box-certificate/licensed-boxes.

25–هيئة السوق المالية السعودية،المركز الإعلامي، تاريخ الاطلاع 2020/11/2، على الساعة 10: 02 https://cma.org.sa/MediaCenter/PR/Pages/AlinmaWareefEndowmentFund.aspx.

26 موقع البلاد المالية، إدارة الأصول، تاريخ الاطلاع 2020/11/2، على الساعة 12:00، http://www.albilad-capital.com/Pages/AR/Fund/ithmar.aspx.

27–هيئة الهيئة العامة للأوقاف ،مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 2020/11/2، على الساعة 12:00 https://www.awqaf.gov.sa/ar/box-certificate/licensed-boxes.

28–موقع جامعة الملك فيصل،الملفات الصحفية، تاريخ الاطلاع 2020/11/1، على الساعة 14:00 https://www.kfu.edu.sa/ar/Lists/PressFile/DispForm.aspx?ID=4459.

29–موقع جامعة الإمام محمد بن سعود،صندوق استثمارات الجامعة ومواردها الذاتية، تاريخ الاطلاع 2020/11/1، على الساعة 13:50 https://units.imamu.edu.sa/administrations/ithmar/Pages/default.aspx.

30–المادة رقم 4 التي تتمم أحكام الفصل الرابع من قانون 10/91 بالمواد من 26 مكرر إلى 26 مكرر 11.

31خليفة بابكر الحسن،"استثمار موارد الأوقاف: الأحباس"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد13 ، ص 79.

32–محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، ص 176.

33– حدد المرسوم التنفيذي 2005–427 المتمم والمعدل للمرسوم التنفيذي 2000–146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ مسؤولية إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها ومتابعتها إلى المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية التابعة لمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

34– بن تونس زكريا، المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، ص 144.

35– أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي؛ الامانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط1 ،2000 ، ص 84.

36–الأوقاف واقع وآفاق : موقع وزارة الشؤون الدينية الجزائرية على الموقع الالكتروني: https://www.marw.dz/ تاريخ الاطلاع 2020/11/1، 13:50سا.

37–يمكن الرجوع إلى: الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2012.

38–البشير عبد الكريم، قياس أثر نفقات التجهيز لقطاع التربية والتعليم العالي على النمو، الملتقى الوطني حول تعزيز الصلات بين مخرجات التعليم وسوق العمل، جامعة مستغانم، ص03.

39–أنظر: موهوني مليكة، تخطيط المدى الطويل للتربية والتعليم العالي–تقارب تدفقات التلاميذ والطلبة– رسالة ماجستير –غير منشورة–، إشراف: محمد الصالح، جامعة الجزائر 2005–2006.

40–إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني–دراسة حالة الوقف بالجزائر، دكتوراه علوم في الاقتصاد، جامعة الامير للعلوم الاسلامية، قسنطينة 2015.

41–وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف تسيس المساجد ، مقال منشور بتارخ 2017/01/05، على الموقع الالكتروني: http://dzairthoura.info/2017/01/05/ تاريخ الاطلاع 2020/11/1، على الساعة 14:00.

42 –موافقة تبعا لآفاق تطوير الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية ووفقا التشريع القانوني الجزائري على ضوء قانون 07/1.

43–الأوقاف واقع وآفاق : موقع وزارة الشؤون الدينية الجزائرية على الموقع الالكتروني: https://www.marw.dz/ تاريخ الاطلاع 2020/11/1، على الساعة 14:00.